

المصالح المرسلة بين الثوابت والمتغيرات وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي

بقلم الدكتورة

وسام محمد سعد محمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

جامعة الأزهر

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

المصالح المرسلة بين الثوابت والمتغيرات وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي

وسام محمد سعد محمد

قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ، جامعة الأزهر ، مصر .

البريد الإلكتروني : wesam_saad@azhar.edu.eg

الملخص :

تعد دراسة المصالح المرسلة من حيث اعتبارها دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام من أهم مباحث علم أصول الفقه ؛ إذ بها يستطيع المجتهد أن يثبت الحكم الشرعي للوقائع ، والنوازل الفقهية ، والمستجدات ، والحوادث في شتى المجالات التي لم يرد فيها نصوص شرعية لبيان أحكامها ، مما ينعكس إيجاباً في مرونة الفقه الإسلامي ، وصلاحيته الشريعة الإسلامية لكل مكان ، وزمان من خلال تنوع طرق الاجتهاد والاستنباط . و للمصلحة المرسلة ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة ؛ فإعمالها في الحقيقة إعمال للقواعد المعنوية برفع الضرر، وجلب النفع ، ودرأ المفساد ، وجلب المصالح ، ورفع الحرج والمشقة ، ونحو ذلك هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ملازماتها للمقاصد الشرعية ، والمصالح الضرورية بحيث تعود عليها بالحفظ ، وكون المصلحة المرسلة ترجع إلى حفظ مقاصد الشرع الثابتة يعمق مفهوم الثابت في التشريع الإسلامي ، والأخذ بالمصلحة المرسلة يعد من دعائم التطور في التشريع ؛ لأنها مستندة إلى الأصول المعنوية التي تشترك في جنس المصلحة ، فهي طريق من طرق الاستدلال بالنصوص غير المباشرة تؤكد ثبات التشريع الإسلامي ، وتطوره .

الكلمات المفتاحية : المصالح المرسلة ، الثوابت ، المتغيرات ، مرونة الفقه الإسلامي .

Sent interests between constants and variables and their impact on the flexibility of jurisprudence Islamic

Wesam mohamed saad mohamed

Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

Abstract:

The study of the sentinel interests in terms of considering it a legal evidence by which rulings are established is one of the most important topics of the science of jurisprudence. With it, the mujtahid can prove the legal ruling of facts, jurisprudential calamities, developments, and incidents in various fields in which there are no legal texts to clarify their rulings, which is positively reflected in the flexibility of Islamic jurisprudence and the validity of Islamic law for every place and time through the diversity of methods of ijtihad and deduction. And the interest sent is closely related to the purposes of Sharia; Its implementation, in fact, is the implementation of the rules concerned with eliminating harm and bringing benefit, averting harm, bringing benefits, removing embarrassment and hardship, and so on. What is established in Islamic legislation, and taking the interest that is sent is one of the pillars of development in legislation. Because it is based on the intangible assets that share the same type of interest, it is one of the methods of inference from indirect texts that confirm the stability and development of Islamic legislation.

Keywords: sent interests, constants, variables, flexibility of Islamic jurisprudence



إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا ، وسينات أعمالنا ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين (سَيِّدِنَا مُحَمَّد) المبعوث رحمة للعالمين ، ما من أمر من أمور الدين والدنيا فيه خير إلا دعانا إليه ، وما من أمر فيه شر إلا نهانا عنه ، في هديه مصلحة ، وفي مجانبته سنته المفسدة ... أما بعد فلما كانت الشريعة الإسلامية مهيمنة على سائر الشرائع ، صالحة لكل زمان ومكان ، لما تضمنته من رعاية للمصالح ، وبناء الأحكام عليها ، وتطبيق ذلك على الوقائع المستجدة ، والنوازل الفقهية في شتى المجالات ، بما يتوافق مع مقاصد الشرع وتصرفاته ، قد أثرت دليل المصلحة المرسلة ، لما لها من أهمية بالغة في الاجتهاد ، والاستنباط ؛ للوصول إلى الأحكام الشرعية للمستجدات والحوادث والنوازل الفقهية في شتى المجالات، إذ بها يستطيع المجتهد أن يثبت الحكم الشرعي للوقائع ، والنوازل التي تعرض عليه ، خاصة المستجدة والمعاصرة منها ، فتعد دراستها من أهم طرق إظهار المرونة في الشريعة الإسلامية التي يحتاج إليها الناس ؛ لمعالجة الحوادث المستجدة ، والقضايا المتغيرة ، والوقائع المعاصرة ، سيما في هذا العصر الذي يتميز بكثرة المستجدات والمتغيرات.

خطة البحث : ويشتمل هذا البحث (المصالح المرسلة بين الثوابت والمتغيرات وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي) على: مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة المقدمة فاشتملت على: الحمد لله والثناء عليه عز وجل ، والصلاة على نبينا الكريم ، وأهمية الموضوع ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع فيه

تمهيد : أقسام المصالح .

المبحث الأول : حقيقة المصالح المرسلة ، ومجال العمل بها، وضوابط اعتبارها .
ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المصالح المرسلة.

المطلب الثاني : مجال العمل بالمصالح المرسلة .

المطلب الثالث : ضوابط اعتبار العمل بالمصلحة المرسلة .

المبحث الثاني : موقف الأصوليين من الاحتجاج بالمصالح المرسلة .

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في حجية المصالح المرسلة .

المطلب الثاني : علاقة المصالح المرسلة بالثوابت والمتغيرات .

المبحث الثالث : أثر المصالح المرسلّة في مرونة الفقه الإسلامي .
ويتكوّن من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أمثلة من المصالح المرسلّة .
المطلب الثاني : من القضايا المعاصرة التي تدخل في نطاق المصالح المرسلّة.

المطلب الثالث : أثر المصلحة المرسلّة في الفروع الفقهية المعاصرة .
الخاتمة : تشتمل على أهم نتائج البحث .

منهج البحث : وقد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ، والتحليلي ، ثم الاستنباطي محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسس قدر الإمكان ، ثم قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وتخرّيج الأحاديث ، كما قمت بترجمة الأعلام من كتب التراجم عند ذكرهم أول مرة ، ثم ختمت البحث بخلاصة سجلت فيها أهم النتائج المستخلصة منه.

داعياً الله سبحانه وتعالى أن يشرح صدورنا بالعلم ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

د . وسام محمد سعد محمد
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
جامعة الأزهر

تمهيد في : أقسام المصالح .

أولاً : تقسيم المصالح من حيث الاعتبار : تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أو عدمه إلى ثلاثة أقسام(١):

١ - المصالح المعتبرة : وهي ما ثبت اعتبار الشارع لها بنص ، أو إجماع ، أو معقول النص ، أو هي التي ورد بخصوصها دليل معين ، كمصلحة حفظ العقل من السكر .
٢ - المصالح الملغاة : وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع ، بل شهد الشرع بردها ، أو جعلها ملغاة . أو هي ما خالفت دليل شرعي نص ، أو إجماع ، كمصلحة زيادة المال بالربا .

٣ - المصالح المرسلة : وهي ما لم يثبت فيها دليل شرعي ، بالاعتبار ، أو الإلغاء .

ثانياً : تقسيم المصالح بحسب القوة والضعف :

القسم الأول: المصلحة الضرورية: وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من المقاصد الخمسة ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، ونسلهم ، وعقلهم ، وماله فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" فهي أقوى المراتب في المصالح ، كتنترس الكفار بجماعة من أساري المسلمين (٢).

- القسم الثاني: المصلحة الحاجية: وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة، فهي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق ، المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بالمكلفين كتشريع أحكام البيع ، والإجارة ، وغيرهما . (٣)

- القسم الثالث: المصلحة التحسينية: وهي ما ليس ضروريا ولا حاجيا ولكنها ترجع إلى الأخذ بما يليق بمحاسن العادات ، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق كسلب العبد أهلية الشهادة ، مع قبول فتواه ، وروايته (٤).

ثالثاً : تقسيم المصالح من حيث الثبات والتغير(٥): تنقسم إلى

مصالح متغيرة : حسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص ، كالتعازير ، والنهي عن المنكر ، وما شابههما .

مصالح ثابتة: وهي ما لا تتغير على مدى الأيام ، مثل تحريم الظلم ، والقتل ، والسرقة ، والزنا

(١) ينظر : الموافقات ج ٢ ص ١٤ وما بعدها ، تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص ٢٨١ .

(٢) ينظر : المستصفى ج ١ ص ١٧٤ .

(٣) ينظر : المحصول ج ٦ ص ١٦٣ ، الموافقات ج ١ ص ٢١ .

(٤) ينظر : المستصفى ج ١ ص ١٧٥ ، المحصول ج ٦ ص ١٦٣ .

(٥) ينظر : المصدر نفسه ص ٢٨٢ .

المبحث الأول

حقيقة المصالح المرسلّة ، ومجال العمل بها ، وضوابط اعتبارها

ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حقيقة المصالح المرسلّة.

أولاً : تعريف المصلحة لغة: من (صَلَحَ)، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد يُقَالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلاحاً، وَيُقَالُ: صَلَحَ بِفَتْحِ اللام (١)، والمصلحة كالمنفعة، وزناً ومعنى، ونقيضها المفسدة. يُقَالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ. كان نافعاً ومناسباً. واستصلح الشيء. إذا تهياً للصالح ، والمصلحة الصلاح وهي واحدة المصالح . (٢) وقيل: المصلحة الخير ، والصواب وهي خلاف الشر، والفساد (٣).

ثانياً : تعريف المصلحة اصطلاحاً : قد عرفها الأصوليون بتعريفات متقاربة منها :

١ — عرفها الإمام الغزالي (٤) رحمه الله تعالى بقوله : "المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"، ثم بين مقصوده من المصلحة بقوله: "ولسنا نعني بها ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، ونسلهم، وعقلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" ، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس (٥).

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ج ٣ ص ٣٠٣.

(٢) ينظر : لسان العرب ج ص ٥١٦ و ٥١٧ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٢٤٣.

(٣) ينظر : المصباح المنير ص ٥٤٣.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، الشافعي، أبو محمد، الملقب بحجة الإسلام ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وتوفي سنة خمس وخمسمائة من مصنفاته "المستصفى"، "شفاء الغليل" في الأصول والوسيط "والبسيط" في الفقه، "وإحياء علوم الدين" في العقيدة. (ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء الزمان ج ٤ ص ٢١٦ ، طبقات الشافعية للإسنوي ج ٢ ص ١١١ - ١١٢).

(٥) ينظر : المستصفى ج ١ ص ١٧٤.

٢ — عرفها الطوفي (١) بقوله : " وأما حدها بحسب العرف ، فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح ، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة " (٢).

العلاقة بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي للمصلحة : مما سبق يتضح أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا ؛ حيث إن معنى المصلحة في اللغة أعم من معناه في الشرع ، فالمصلحة في اللغة عامة تشمل كل منفعة ، أما في الشرع فإنها المنفعة بشرط محافظتها على مقاصد الشارع ، فكل مصلحة في الشرع هي مصلحة في اللغة ، وليس العكس .

ثالثًا: معنى المرسلة. المرسلة في اللغة من فعل (أرسل)، فالمرسلة في اللغة، من: (رَسَلَ)، والرَّاءُ وَالسَّيْنُ وَاللَّامُ أَصْلٌ واجدٌ مطرد منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد. (٣). فالمرسلة لغة: المُطلقة، إذ الإرسال هو الإطلاق ، والإهمال(٤).

رابعًا : حقيقة المصالح المرسلة : يتفق الأصوليون على حقيقة المصالح المرسلة ، وتكاد تتطابق تعريفاتهم لها ، ومنها .

١ — تعريف الإمام الغزالي بأنها: " ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ، ولا بالاعتبار نص معين " (٥).

٢ — وعرفها الآمدي(٦)بالمناسب المرسل فقال: " المناسب هو الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة، ولا ظهر إلغاؤه في صورة ، ويعبر عنه بالمناسب المرسل. " (٧)

(١) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي الحنبلي ، ولد في قرية طوفي سنة ٦٧٣هـ أصولي نحوي من مصنفاته شرح مختصر الروضة ، وشرح الأربعين، توفي سنة ٧١٦ هـ.

(ينظر ترجمته في: شذرات الذهب ج ٨ ص ٧١).

(٢) ينظر : رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٨١ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ج ٣ ص ٣٩٢. لسان العرب ج ١١ ص ٢٧٢.

(٤) ينظر : لسان العرب ج ١١ ص ٢٧٣ .

(٥) ينظر : المستصفى ج ١ ص ١٧٤ .

(٦) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين، أبو الحسن الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، الفقيه، الأصولي، المتكلم ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة من مصنفاته " أبكار الأفكار " في علم الكلام، و " الأحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه. (ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٩٣ وما بعدها، كشف الظنون ج ٥ ص ٧٠٧).

(٧) ينظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٦٢.

٣ — وعرفها الإمام الشاطبي (١) بقوله : "هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة". (٢)

٤ — المصلحة المرسلّة : هي كل مصلحة داخلية في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها ، أو بنوعها ، ولا على استبعادها . (٣)
ومعنى كونها مرسلّة أن الشريعة أرسلتها فلم تُنط بها حكماً معيناً ، ولا يُلفى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه. فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيد (٤).

سبب تسميتها : لأنها تدخل في عموم المصالح التي تجتلب بها المنافع ، وتجتنب المضار ، والتي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بوجه عام ، ودلت نصوصها وأصولها على لزوم مراعاتها والنظر إليها في تنظيم سائر نواحي الحياة ، ولم يحدد الشارع لها أفراداً ، ولا أنواعاً . (٥)

المطلب الثاني

مجال العمل بالمصالح المرسلّة .

اتفق العلماء على عدم جواز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدرات ، كالحدود والكفارات ، وفروض الإرث، وشهور العدة بعد الموت ، أو الطلاق ، وكل ما شرع محدداً واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به . أما أحكام العبادات ؛ فلأنها تعبدية وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها . وأما أحكام المقدورات ، فلأنها مثل أحكام العبادات ، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به ... وقد استدل الإمام الشاطبي (٦) على هذا بجملة من الأدلة ، فليرجع إليها لأن المقام لا يتسع لذكرها (٧).

(١) هو : إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي المالكي من مصنفاته : " الموافقات " في أصول الفقه ، " الاعتصام " ولم أقف على تاريخ مولده، توفي سنة تسعين وسبع مائة (ينظر: ترجمته في: كشف الظنون ج ٥ ص ١٨ شجرة النور الزكية ص ٢٣١) .

(٢) ينظر : الموافقات ج ١ ص ٣٢ ، الاعتصام ج ٢ ص ١١١ .

(٣) ينظر : الاستصلاح والمصالح المرسلّة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها د/ مصطفى لأحمد الزرقا ص ٣٩ .

(٤) ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٠٩ .

(٥) ينظر : الاستصلاح والمصالح المرسلّة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها د/ مصطفى لأحمد الزرقا ص ٣٩ .

(٦) ينظر : الموافقات ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٧) ينظر : المصالح المرسلّة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ص ٩٢ .

وأما القسم الثاني : والذي يتمثل في المعاملات والعادات والسياسات الشرعية ، أو هو ما يتصل بمعاملة الناس بعضهم بعضاً ، فهو مجال الاستصلاح قبولاً ورداً (١) ويمكن تصنيفها إلى نوعين (٢):

النوع الأول : الأحكام التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع ، وهي التدابير التي يتوقف عليها تنظيم تلك الشؤون والمصالح العامة ، وذلك كفرض الضرائب على المتقدين عند الحاجة إلى الأعمال العامة كتجهيز الجيوش ، وبناء الجسور ، وتخطيط الأراضي ، وإحصاء النفوس ، ومن هذا القبيل تحديد الأسعار ، بشروطه الشرعية ، كي لا يطغى الباعة فيها ويتحكموا بحوائج الناس.

النوع الثاني : الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي والحقوق الخاصة : كتخصيص القضاء من حيث الموضوع بحيث يكون لكل نوع من الدعاوي محكمة مختصة تنظر فيه ويمتنع عليها النظر في سواه ؛ كالمحاكم الجنائية لمحاكمة المجرمين ، والمحاكم الحقوقية للنظر في دعاوي الحقوق المالية ، إلى غير ذلك من المحاكم المختصة بحسب الدواعي الزمنية ، وكثرة الدعاوي والأنظمة ، والأحكام القانونية التي تقضي اليوم بأن العقود العقارية لا تكسب المتعاقد حقاً عينياً في العقار ما لم تسجل في السجل العقاري ، وذلك لمقاصد تنظيمية وإصلاحية عديدة ، منها منع صاحب العقار من التلاعب والاحتيال على الناس بأن يبيع عقاره مثلاً من عدة أشخاص على التعاقب ، أو يرهنه لديهم ويأخذ منهم جميعاً أثماً أو ديوناً دون أن يدري اللاحق منهم بعقد السابق . وإنما كان هذا النوع من الأحكام مجالاً للاستصلاح ؛ لأن الأصل فيها الائتفات إلى المعاني والبواعث التي شرعت من أجلها أو عندها الأحكام ، باتفاق الفقهاء ، إذ إن التكاليفات في هذه الأمور قصد بها تكوين مجتمع إسلامي على أساس العدل والفضيلة ، وهذا يقتضي تشريع كل ما من شأنه أن يجلب مصلحة ، أو يدرأ مفسدة (٣).

(١) ينظر : المصدر السابق ص ٩٤.

(٢) ينظر : المدخل الفقهي العام للزرقا ج ١ ص ١١٤ : ص ١١٨ ... بتصرف .

(٣) ينظر : مصادر التشريع فيما لانص فيه لخلاف ص ٨٩ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ٣٨.

المطلب الثالث

ضوابط اعتبار العمل بالمصلحة المرسلّة .

لما كانت الحيطة في الأمور واجبة ، احتاط الفقهاء في ترجيح المصلحة ، واعتبارها دليلاً يحتج به ، حتى لا يفتحوا الباب على مصراعيه ، فيتهافت الناس — العالمون والمتعالون — في طلب المصلحة ، والعمل بأحكامها ، فيهملوا النصوص ، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة ، فتعتلي المصلحة عندهم مرتبة النص ، فيتخبطوا في أحكامهم ، بما ينقلب عليهم وبالأ وسخطاً من الله عزوجل . لذا اشترط الفقهاء لها ضوابط ، أو شروطاً ، لا تتحقق المصلحة المرسلّة إلا بها تضمن شرعية الأحكام المستنبطة عن طريقها وأهمها: (١).

الضابط الأول: ملائمة المصلحة لمقصود الشرع:

ملائمة المصلحة المرسلّة لقصد الشارع يعني اندراجها ضمن المقاصد الكلية التي دعت الشريعة إلى حفظها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. الملائمة لمقاصد الشرع ، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلّله، أي أن تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع إلى تحصيلها، أو قريبة منها وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار (٢). بمعنى أن يشهد لها أصل معنوي كلي، فتكون عندئذٍ مصلحة حقيقية لا وهمية، أي بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، وبهذا استبعدت مصالح الخلق أن تكون وفق الأهواء والشهوات دون دليل شرعي عليها كمصلحة الربا، ومصلحة شرب الخمر، ومصلحة حرية الفتاة في ملابسها وغيرها من المصالح الموهومة (٣).

الضابط الثاني: عدم وجود نص شرعي قطعي صريح من كتاب أو سنة في

المسألة

فلا ينبغي إقحام المصلحة المرسلّة فيما ورد في شأنه نص كتاب أو سنة، باعتبار أن المصلحة المرسلّة دليل تبعي يلجأ إليه عند عدم وجود دليل أصلي من القرآن أو السنة. فما ثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة، لا يحتاج إلى دليل مصلحة البتة (٤).

(١) ينظر : المصالح المرسلّة ومكانتها في التشريع د. جلال عبد الرحمن ص ٥٠.
(٢) ينظر : المستصفى ج ١ ص ٤١٧، شفاء الغليل ص ٢٠٨ ، الاعتصام، ج ٢ ص ٢٦٧، الاستصلاح والمصالح المرسلّة في الشريعة الإسلامية ص ٤١.
(٣) ينظر : علاقة المصالح المرسلّة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي لماهر الحولي ص ١١ .
(٤) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. للبوطي ص ١٢٠.

الضابط الثالث: عدم معارضة المصلحة حكماً شرعياً ثابتاً بالنص أو الإجماع أو بطريق القياس الصحيح، فإذا اقتضت المصلحة المرسله حكماً يخالف الحكم الذي دلّ عليه النص القطعي اعتبرت لاغية ومردودة من قبل الشارع الحكيم ؛ لأن الأصل أن المصالح الحقيقية المشروعة لا تعارض النصوص القطعية الصريحة، وإن عارضتها فهي وهمية مردودة، والعمل بها يؤدي إلى تغيير النصوص ورفع الأحكام، وهذا باطل ؛ لأن النصوص القطعية

والأحكام المستمدة منها ثابتة ومستقرة. وقد نقل الإمام الغزالي عن الشافعية قولهم: "نحن مع المصالح بشرط أن لا تهجم على نص الرسول — ﷺ - بالرفع" (١).

الضابط الرابع : أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية؛ بل في ما عقل معناه من العادات وغيرها (٢).

الضابط الخامس : أن لا تفوت مصلحة أهم منها (٣).

الضابط السادس : أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين (٤) لقوله تعالى : "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (٥).
وقد اشترط الشافعية ، لتحقيق المصالح المرسله شروطاً ثلاثة ، لا يتحقق العمل بها كدليل إلا إذا توفرت . قد نص عليها الغزالي وهي : أن تكون المصلحة المرسله ضرورية، كليّة، قطعية (٦)

-
- (١) ينظر : المنحول من تعليقات الأصول ص ٤٥٧ .
(٢) ينظر : الموافقات ج ٣ ص ٢٨٥ ، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٤٠ .
(٣) ينظر : المستصفى ج ١ ص ٢٨٥ ، الموافقات ج ٣ ص ٣١ ، التقرير والتحرير ج ٣ ص ١٨٣ .
(٤) ينظر : الاعتصام ج ٢ ص ١٢٩ .
(٥) سورة الحج : من الآية (٧٨) .
(٦) ينظر : المستصفى ج ٤ ص ١٧٦ وينظر : المحصول ج ٢ ص ٢٢٠ ، والإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٦٠ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٦٦ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ٣١٤ .
- ٢٢٢٣ -

المبحث الثاني

موقف الأصوليين من الاحتجاج بالمصالح المرسلّة .

ويتكون من مطلبين .

المطلب الأول

مذاهب الأصوليين في حجية المصالح المرسلّة .

اختلف الأصوليون في الأخذ بالمصالح المرسلّة على مذاهب منها:

المذهب الأول : أن المصالح المرسلّة حجة شرعية تثبت بها الأحكام في العادات والمعاملات ، وهو المشهور عن الإمام مالك ، وإليه ذهب الشافعي (١).

المذهب الثاني : أن المصلحة المرسلّة غير حجة شرعية فلا تثبت بها أحكام (٢) ، وهو مذهب الحنفية ، واختاره ابن الحاجب (٣) من المالكية ، ومذهب الحنابلة.

المذهب الثالث: يرى أن المصالح المرسلّة إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع ، أو لأصل جزئي ، جاز بناء الأحكام عليها ، وإلا فلا ، وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة ، ومحكي عن الشافعي (٤) .

المذهب الرابع : يرى أن المصالح المرسلّة إن كانت ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة ، فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر (٥) . وهو اختيار الغزالي .

سبب الاختلاف : التعبير المرادف للمصلحة المرسلّة — هل يعتبر أصلاً مستقلاً أو لا ؟ فالإمام مالك اعتبر الاستصلاح أصلاً مستقلاً من أصول الاجتهاد ، على حين أن الأئمة

(١) ينظر : البرهان ج ٢ ص ١١٣ ، المستصفى ج ٤ ص ١٧٦ ، المحصول ج ٢ ص ٢٢٠ ، والإحكام للأمدي ج ٤ ص ١٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٠ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٦٦ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ٣١٤ ، الموافقات ج ٤ ص ٢١٠ .

(٢) ينظر : المحصول ج ٥ ص ١٥٨ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ج ٢ ص ٢٤٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ، روضة الناظر ج ١ ص ٤١٥ ، تخريج الفروع للزنجاني ص ١٧١ ، البحر المحيط ج ٦ ص ٧٦ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ١٧١ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٤٣٣ ، التقرير والتحبير ج ٣ ص ٢٨٦ ، إرشاد الفحول ج ٢ ص ٩٩٠ ، علم أصول الفقه لخلاف ص ٨٥ .

(٣) هو : عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الكردي ، الدويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الأسكندري الإنساني المولد الفقيه المالكي يكنى بأبي عمر والمعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين ولد سنة سبعين وخمسائة من مصنفاته "المنتهى" ، و"المختصر" في أصول الفقه ، "الكافية" في النحو ، "الشافعية" في الصرف توفي سنة ست وأربعين وستمائة . (ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٤٨) .

(٤) ينظر : شفاء الغليل ص ٢٠٨ ، الاعتصام ، ج ٢ ص ٢٦٧ ، إرشاد الفحول ج ٢ ص ٩٩١ .

(٥) ينظر : المستصفى ج ٤ ص ١٧٦ ، المحصول ج ٢ ص ٢٢٠ ، والإحكام للأمدي ج ٤ ص ١٦٠ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ٣١٤ ، إرشاد الفحول ج ٢ ص ٩٩١ .

الثلاثة الآخرين لم يعتبروه بهذا المعنى ، وإنما عدوه في جملة دلائل الاجتهاد الأخرى (١).

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء الأربعة في المصالح المرسلة (٢):
مذهب الحنفية : والمصالح المرسلة وهي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ، ولا بالإلغاء وإن كانت على سنن المصالح وتلقفتها العقول بالقبول - أثبتتها مالك ، والشافعي في قول قديم ، ومنعها الحنفية ، وغيرهم . منهم أكثر الشافعية ومتأخرو الحنابلة ؛ لعدم ما يشهد لها بالاعتبار ، ولعدم أصل القياس فيها (٣).

مذهب المالكية : وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب (٤).

مذهب الشافعية : وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي، ولا وقوعه قطعي (٥).

مذهب الحنابلة : قال بعض أصحابنا : أنكرها متأخرو أصحابنا من أهل الأصول والجدل ، وقال بها مالك ، والشافعي في قول قديم ، وحكي عن أبي حنيفة (٦).
والمختار اعتبار أصل المصالح المرسلة ، ولكن الاسترسال فيها ، وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتدقيق ، وإنني أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ، ومتهيئة لقبوله سخطنا أم رضينا ، والفتوى تتغير بتغير الزمان ، وذلك أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام ، لتحصيل مصلح العباد ، وقد علمنا ذلك

-
- (١) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص ٣٤٧.
(٢) ينظر: أدلة المذاهب ومناقشتها في : البرهان ج ٢ ص ١١٣ ، شفاء الغليل ص ١٩٥ ، ٢١١ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ج ٢ ص ٢٤٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ، تخريج الفروع للزنجاني ص ٣٢٤ ، الموافقات ج ٢ ص ٢٦ ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص ٧٠ ، تعليل الأحكام ص ٣١٩ ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع د. جلال عبد الرحمن ص ٥٨ ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين د. رمضان عبد الودود ص ١٨٣ ، وما بعدها ، المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية محمود عبد الكريم حسن ص ٦٥.
(٣) ينظر : تيسير التحرير ج ٤ ص ١٧١.
(٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤.
(٥) ينظر : الإحكام للأمدى ج ٤ ص ١٦٠.
(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٤٣٣.

بالاستقراء ، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع ، فنعتبرها ، لأن الظن مناط العمل (١).

المطلب الثاني

علاقة المصالح المرسلة بالثوابت والمتغيرات

لنشرع أولاً في تعريف معنى الثوابت والمتغيرات ثم نتبعه بذكر العلاقة.
أولاً : تعريف الثوابت : ١ - الثوابت لغة : جمع ثابت ، من ثَبَتَ : الثَّاءُ وَالْبَاءُ وَالنَّاءُ كَلِمَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ دَوَامُ الشَّيْءِ . يقال: ثَبَاتًا وَثُبُوتًا فهو ثابت وثبيت وثبت ، وَثَبْتُ اسْتَقَرَّ ، وَيُقَالُ ثَبِتَ بِالْمَكَانِ أَقَامَ ، وَوُثِبَتِ الْأُمْرُ : صَحَّ وَتَحَقَّقَ (٢) .

ومادة التثبيت أصله ومنشؤه من القول الثابت وفعل ما أمر به العبد، فبهما يثبت الله عبده، فكل من كان أثبت قولاً وأحسن فعلاً كان أعظم تثبيته، والقول الثابت هو القول الحق والصدق، وهو ضد القول الباطل الكذب؛ فالقول نوعان: ثابت له حقيقة، وباطل لا حقيقة له، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها (٣). فيتضح أن الثوابت تطلق لغة على ما روعي فيه معنى الدوام ، والاستقرار، وعدم التغير والتبديل .

٢- الثوابت اصطلاحاً: الثابت هو الموجود الذي لا يزول بتشكيك المشكل، وجمعه الثوابت : وتطلق على ما سوى السيارات من الكواكب (٤).

وقيل الثابت هو : ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أم المعنى دون اللفظ وانقطع الوحي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة (٥)

وقد أشار ابن القيم (٦) رحمه الله : إلى أن التشريع الإسلامي ثابت في أسسه بقوله : "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده،

(١) ينظر : نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ج ١ ص ٤١٥ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ٣٩٩ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٩٣ .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين ج ١ ص ١٣٦ .

(٤) ينظر : كشف اصطلاحات الفنون ج ١ ص ٥٣٦ .

(٥) ينظر : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية عابد بن محمد السفيناني ص ١١٠ .

(٦) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن القيم الجوزية الحنبلي الحنبلي ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة وتوفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، من مصنفاته: "الهدى" و "إعلام الموقعين" ، "الداء والدواء" . (ينظر ترجمته في: شذرات الذهب ج ٦ ص ١٦٨ ، البدر الطالع ج ٢ ص ١٤٣) .

ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - □ - أتم دلالة وأصدقها. " (١)

فالأصول العامة والقواعد الكلية التي هي قوام موجهاً للعدل ، ومبانيه ، وكذلك ما ثبت بنص قاطع من التفصيلات التي وردت في القرآن الكريم — وهي محدودة — كل أولئك من أساسيات الشريعة لا خلاف فيها بين علمائها ، وفقهائها ، مما يشكل " الوحدة التشريعية " في شتى مجالات الحياة وعليها تقوم وحدة الأمة في شتى أقطارها ، ولا يملك أحد أن يبدلها ، أو يؤولها ، أو يتجاوز عنها ؛ لأنها ليست مجالاً للاجتهاد بالرأي ؛ لثبوتها أساسيات ، وكليات ، وأصولاً ، بل يرجع الاجتهاد بالرأي في الفروع إليها. (٢)

فالثابت في التشريع الإسلامي هو: مجموعة الأصول والأحكام والمفاهيم والقيم التي جاءت بها النصوص — في الكتاب والسنة — ولم يختلف فيها الناس ولا تقبل التغير، أو التطور في ذاتها على مرور الزمان ، أو تغير المكان (٣) وقد أطلق العلماء على الثابت مرة (الإجماع) ومرة أخرى (المعلوم من الدين بالضرورة) وحقبة الإجماع الأصولي هي نفسها المعلوم من الدين بالضرورة وهو ذلك القدر الذي يمثل دين الإسلام ويمثل هويته وحيث لا يتصور إسلام بدونه ، وهذا القدر يمكن — باطمئنان — أن نطلق عليه (الثابت) : لأنه يلزم حالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان ، وعلى كل حال (٤). وعلى هذا ؛ فإن الثوابت يقصد بها في هذه الدراسة القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه ، أو على لسان نبيه — ﷺ — ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهد ، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها ، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجعة، التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل (٥). والمختار أن الثوابت جمع ثابت : وهو ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد فيه بما يخرجها عن كفيته المقصودة شرعاً (٦).

-
- (١) ينظر : إعلام الموقعين ج ٣ ص ١١ .
(٢) ينظر : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ص ١٦٠ و ١٦١ .
(٣) ينظر : علاقة المصالح المرسلّة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي د . ماهر الحولي ص ٦ .
(٤) ينظر : الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية ا . د علي جمعة ص ٢ .
(٥) ينظر : الثوابت والمتغيرات في مسيرة العالم المعاصر ا . د صلاح الصاوي ص ٥١ .
(٦) ينظر : الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية د رائد جميل ص ٢٤ .

ومجال هذه الثوابت إنما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد ، وأصول الفرائض ، وأصول المحرمات ، وأصول الفضائل والأخلاق، وأبرز ميادينها العقائد والعبادات والأخلاق وأصول المعاملات (١).

ثانيًا : المتغيرات في اللغة : جمع متغير مشتق من (غَبِرَ) الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شئين (٢)

يقال : غاره بخير يغوره ويغيره أي نفعه (٣). المغير اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب ويطلق التغير والمتغير على معان منها : التحول : يقال تغير الشيء عن حاله: تحول. التبديل : وغيره: حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان الانتقال : غير الدهر: أحواله المتغيرة. أي تغير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد. والغير: الاسم من قولك غيرت الشيء فتغير.

المتغيرات اصطلاحًا : التغير في الشريعة الإسلامية هو : ما كان محل ظن ونظر والظن إدراك الطرف الراجح والنظر ترتيب أمور معلومة للتوصل بها إلى مجهول ، فهو مكون من مقدمات قد تكون ظنية تحتاً إلى إقامة دليل وبيان جهة دلالاته ، ومن هنا يمكن مناقشة الدليل ، ويمكن مناقشة دلالاته على المدلول ، وكل ذلك يخرج المسألة من حد الثبات إلى حد التغير ، فيمكن أن نقول : إن الفروع الخارجة عن الإجماع — والتي هي محل نظر وتفكر — تمثل جزءاً من المتغير (٤) .

أما المتغيرات ؛ فيقصد بها : موارد الاجتهاد ، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح (٥).

والمتغيرات جمع متغير ، وهو ما كان في التشريع الإسلامي قابلاً لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده (٦).

ومعيار التفرقة بين الثوابت والمتغيرات هو : قطعية الأدلة المثبتة للأمر المراد وصفه بالثبات أو التغير ، ونوعية المصالح المقصودة وقوتها.

فالثوابت هي قيم التشريع الإسلامي ومبادئه ؛ وإنسانية قيمه تمتاز بالسمو والشمول والثبات ، على الرغم من " التغيرات " البيئية ؛ لأن هذه القيم تضمنتها نصوص قاطعة الدلالة التي تجعلها من الثوابت لتعلقها بمصالح إنسانية ثابتة ، هي جديرة بالهيمنة على الحياة الإنسانية ، مهما طال الزمان ، وإلا فقدت هذه الحياة معنى إنسانيتها

(١) ينظر : الثوابت والمتغيرات في مسيرة العالم المعاصر ا . د صلاح الصاوي ص ٥٣ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ج ٤ ص ٤٠٣ .

(٣) ينظر : لسان العرب ج ٣ ص ٤٠ .

(٤) ينظر : الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية ا . د علي جمعة ص ٢ .

(٥) ينظر : الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ا . د صلاح الصاوي ص ٥١ .

(٦) ينظر : الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية د. رائد جميل ص ٢٥ .

، وأفردت من محتواها ، فكانت "ثوابت" تحمل في معناها عناصر بقائها واستمرارها
أبد الدهر ما دام في الدنيا إنسان .

أما المتغيرات فهي تلك النصوص التي جاءت في صيغ غير قاطعة الدلالة ، أو
الظنية ؛ لأنها تعتمد مصالح متغيرة غير ثابتة (١).

أولاً : علاقة المصلحة المرسلّة بالثوابت :

إن من أهم ضوابط المصلحة المرسلّة أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع، بمعنى
أن ترجع إلى حفظ مقصود من مقاصد التشريع الضرورية أو الحاجية، وأن لا تخالف
نصاً قطعياً من كتاب أو سنة أو إجماع، وأي مصلحة خارجة عن مقاصد التشريع أو
تتناقض نصاً قطعياً فهي مردودة وباطلة، وهذا أمر متفق عليه عند العلماء ولم يخالفه إمام
معتبر.

ومعروف أن مقاصد التشريع من الثوابت اليقينية التي تثبت بالاستقراء التام الذي
لا ينازع فيه أحد، وأن النصوص القطعية كذلك.

فكون المصلحة المرسلّة ترجع إلى حفظ مقصود من مقاصد التشريع الثابتة
شرط أن لا تخالف النصوص القطعية يعمق مفهوم الثبات في التشريع الإسلامي ، ويؤكد
أن للمصالح حداً ثابتاً لا يجوز تجاوزه، ومن ناحية ثانية يؤكد أنه ليس للعقل تشريع
المصالح وفق هواه، إنما هو تابع وليس بشارع، وهو يسرح حيث سمح له الشرع، ويقف
حيث وقفه، وإن كان للعقل دوره في تحديد كون مصلحة الفرع من جنس مصلحة الأصل
فإن هذا تصرف تحت نظر الشرع، وليس العقل فيه مستقلاً ولا منشأ (٢)

بل هو مهتدٍ فيه بالأدلة الشرعية يجري بمقدار ما أجرته ويقف حيث وقفته
(٣)، ويلزم عن هذا استقرار التشريع وثباته وبالتالي استقرار البشرية وأمنها.

ثانياً : علاقة المصالح المرسلّة بالمتغيرات :

إن الأخذ بالمصالح المرسلّة من دعائم التطور في التشريع ؛ ذلك لأن المصالح
المرسلّة مستندة إلى الأصول المعنوية، وهي كاللفظية من حيث العموم والقطعية. (٤)
قال الشاطبي: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل
له طريقان: أحدهما : الصيغ إذا وردت ... والثاني : استقراء مواقع المعنى حتى يحصل
منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ" (٥)

(١) ينظر : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ص ٥٧ و ٥٨.

(٢) ينظر : علاقة المصالح المرسلّة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي د . ماهر الحولي ص ١٤

(٣) ينظر : الموافقات ج ١ ص ١٣٣ .

(٤) ينظر : علاقة المصالح المرسلّة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي د . ماهر الحولي ص ١٥ .

(٥) ينظر : الموافقات ج ٤ ص ٥٧.

فلا يحتاج المجتهد بعدها إلى دليل خاص في المسألة المستجدة.
يقول الشاطبي: "لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمخصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه" (١).

وبناءً على هذا فالوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها نصّ جزئي، ولا توجد لها نظائر في الخطاب ترجع إليها بطريق القياس، يمكن أن تغطيها الأصول المعنوية من حيث إدراجها تحت الأصل المعنوي الذي تشترك معه في جنس المصلحة التي يحققها كل منهما، (٢)

"فإن وقائع البشرية مهما تجددت وتعددت يمكن ربطها بأصول متشابهة محصورة ترجع إلى أجناس معلومة، وقد حدث ذلك في الجيل الأول لما دخل الناس في دين الله أفواجاً وانتشرت معهم وقائع كثيرة ترجع إلى أجناس معلومة وتكلم فيها الفقهاء وبينوا حكم الله فيها" (٣)

فالمصلحة المرسلّة ؛ عمدة كل ما يجري في الحياة مما يحقق مصالح الناس ولم يرد نص شرعي لا اعتبره أو إلغائه ، وهذا باب واسع وبخاصة في مصالح الأمة والسياسة الشرعية ، يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ويتطور كل ساعة ، ويشمل كل مجالات الحياة ، لتأتي الأحكام الشرعية المتغيرة محققة للمصالح ، ولتبقى الشريعة رائدة متطورة متغيرة متناسبة مع مصالح الأمة ، ويبقى المسلمون تحت مظلة الشريعة دوماً (٤).

وبناءً على ما سبق يتجلى لنا أن الأخذ بالمصالح المرسلّة من دعائم التغير في الشريعة الإسلامية ؛ لاستنادها إلى الأصول المعنوية التي تشترك في المصلحة . وهي تؤكد ثبات الشريعة ومرونتها وصلاحيّتها لكل زمان ومكان .

(١) ينظر : المصدر نفسه ج ٤ ص ٦٥.

(٢) ينظر : علاقة المصالح المرسلّة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي د . ماهر الحولي ص ١٥.

(٣) ينظر : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية عابد بن محمد السفيناني ص ٤٤٠.

(٤) ينظر : الثوابت والمتغيّرات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص ٢٤ .

المبحث الثالث

أثر المصالح المرسلة في مرونة الفقه الإسلامي .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

أمثلة من المصالح المرسلة (١).

المصالح المرسلة ثمرة الاجتهاد فيما لانص فيه ، بعد عهد التشريع ، والعمل بها روح الشريعة ، ولقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالمصالح المرسلة ، ولا يزال العلماء في كل عصر ومصر يعملون بها ، وإن لم يسموها بالمصلحة المرسلة أو الاستدلال.

ومن أمثلة عمل الصحابة بالمصالح المرسلة .

١- اختيار المسلمين لأبي بكر الصديق - رضى الله عنه - قياساً على إمامة الصلاة ، والمقصد حفظ نظام الدولة ، واستمرار رسالتها .

٢ - أبو بكر- رضى الله عنه - جمع الصحف المفرقة التي كان مدوناً فيها القرآن ، بعد أن استحر القتل في معركة اليمامة ، بإشارة منه - رضى الله عنه - والقصد حفظ دستور الأمة ، وعماد دينها .

٣- وعمر أمضى الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة.

٤ - وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه

٥ - عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين ، والمقصد تقوية بيت المال ، وسد حاجات الدولة ، والقدرة على الإنفاق في أوجه أخرى .

(١) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ، وتيسير التحرير ج ١ ص ١٧١ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣١١ ، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٧١ ، مقاصد الشريعة الإسلامية د. زياد حميدان ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

المطلب الثاني

من القضايا المعاصرة التي تدخل في نطاق المصالح المرسلّة (١).

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة الخالدة ، فهي ثابتة راسخة لا تتغير ولا تتبدل ، وهي الشريعة الجامعة بين الثبات والمرونة في آن واحد .
ومن الأمثلة على الوقائع المستجدة التي كشف العلماء عن حكمها بواسطة المصالح المرسلّة:

١ - أن الزواج لا يثبت إلا بوثيقة رسمية ، ولا تسمع دعاوى الإنكار إلا بها ، وذلك لكثرة ما يقع من الجحود ، وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد ، فحفاظاً على هذه الحقوق يقتضي منع الزواج الخارج عن القانون .

٢ - عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية ، حفظاً للمال .

٣ - دراسة اللغة العربية والعلوم الشرعية ، والعلوم التقنية ، والطبية ، وما من شأنه تقوية اقتصاد الدولة وتحقيق كفايتها ، وعدم الاعتماد على الدول الأخرى ، مما يجعل الدولة تخضع لتلك الدول ، من أجل الحصول على ضرورتها .

٤ - اعتماد وسائل الإعلام ، لنشر الإسلام ، بتبصير المسلمين بأمور دينهم ، ودعوة غيرهم للتعرف على محاسن الإسلام ، خاصة وأن الوسائل الحديثة غزت البيوت والمجتمعات ، وأنها ذات تأثير قوي في سلوك أفراد المجتمع . فينبغي استغلال هذه الوسائل لخدمة الدين ونشر تعاليمه .

٥ - بنوك الحليب إذا دعت الحاجة إليها واقتضتها المصلحة ، حيث إن المصلحة المتحققة من جواز إنشاء بنك الحليب هو توفير الغذاء للأطفال الذين يولدون

(١) ينظر : علم أصول الفقه لخلاف ص ٨٥ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣١٢ ، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٧١ ، مقاصد الشريعة الإسلامية د. زياد احميدان ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، وهناك نماذج تمثيلية كثيرة ينظر : المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي ص ٦٩ وما بعدها مجلة العدل عدد ١٢ سنة ٢٠٠٤ م ، وعلاقة المصلحة المرسلّة بالثبات والتطور في التشريع الإسلامي الفحص الطبي قبل الزواج نموذجاً د/ زاهر فؤاد محمد ص ١٥٨٨ ، مجلة الدراسات العربية جامعة النيا - كلية دار العلوم ، ودور المصالح المرسلّة في تطوير التشريع وتطبيقاتها المعاصرة د / محمد محمد عبد الهادي عبد الستار ص ١٢٧ وما بعدها ، مجلة مدينة السادات كلية الحقوق ع ١ مجلد ٧ سنة ٢٠٢١ م ، والمصالح المرسلّة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة د / عماد حمدي محمد ص ٤٨٠ وما بعدها ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، دور المصلحة المرسلّة في أحكام المستجدات الفقهية د/ محمد بن راشد الغارب ص ٢٤ وما بعدها ، مجلة دراسات لجامعة عمار الجزائرية جويلية ع ٧٩ سنة ٢٠١٩ م ، المصالح المرسلّة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة محمد الهادي التجاني ص ٦١ وما بعدها ، جامعة الوادي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - الجزائر .

خداجاً ويضرهم أنواع الحليب الأخرى؛ وجنس هذه المصلحة يتدرج تحت جنس مصلحة وجوب حفظ النفس ووجوب حفظ النسل، ولا تعارض نصاً شرعياً قطعياً^(١).
٦ — واشتراط فحص النظر لمن يريد تعلم قيادة المركبات، والحصول على رخصة قيادة من إدارة المرور لمن يقود سيارة أو مركبة، وقوانين السير. وقوانين العمل والعمال.
وإن كانت هذه في القوانين الوضعية الحديثة إلا أن التشريع الإسلامي يقرها بطريق المصالح المرسلّة لأنها تتدرج تحت جنس المصالح التي اعتبرها الشارع الحكيم^(٢).

المطلب الثالث

أثر المصالح المرسلّة في الفروع الفقهية المعاصرة .

قد تفرع على حجية المصالح المرسلّة الكثير من الفروع الفقهية ، أذكر منها :
الفرع الأول : حكم تعليق صلاة الجماعة والجمعة بسبب الوباء (فيروس كورونا المستجد)^(٣).

(١) ينظر : علاقة المصالح المرسلّة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي د . ماهر الحولي ص ١٥ .
(٢) ينظر : المصدر السابق ص ١٦ .
(٣) "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) هو : مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ ، فهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد ظهر هذا الفيروس لأول مرة بمدينة ووهان الصينية يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. قد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وأكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢% إلى ٣% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ إبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

بعد انتشار فيروس كورونا ، صدرت قرارات متعددة من الجهات المختصة في مختلف البلاد ، والتي كان من بينها ، منع الجماعات ، والجمع في المساجد ؛ للحد من انتشار الوباء ، وقد اختلف العلماء المعاصرون حول مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي على ثلاثة أقوال ، سأقتصر على ذكر القول الراجح منعاً للإطالة والذي عملت به كثير من الدول الإسلامية وهو القول بجواز تعليق الجماعات والجمع وقت الوباء ، واليه ذهب أكثر المعاصرين ، وبه أفتت الهيئات العلمية المختلفة ، كهيئة كبار العلماء في الأزهر ، ودار الإفتاء المصرية ، وغيرهم(١).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة : يظهر ارتباط الفرع بالقاعدة في الاستدلال بالمصلحة على جواز تعليق الجمع والجماعات ؛ حيث إن هذا فيه مصلحة للمسلمين ، وللبلاد في الحد من انتشار الوباء ، وذلك بعد أن أكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) (٢). ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظ النفوس ، وحمايتها ، ووقايتها من كل الأخطار والأضرار.. فإنَّ هيئة كبار العلماء- انطلاقاً من مسؤوليتها الشرعية- تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علماً بأنه يجوز شرعاً إيقاف الجمع والجماعات في البلاد؛ خوفاً من تفشي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

وأوضحت أن الخوف الآن حاصلٌ بسبب سرعة انتشار الفيروس، وقوّة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثمّ فالمسلم معذورٌ في التخلف عن الجمعة أو الجماعة.

وقد تقرّر في قواعد الشرع أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح؛ ولذلك شرع الإسلام نَظْمَ الوقاية من الأمراض ، والأوبئة المعدية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، ويحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد، تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض، مع تحذير الجهات المختصة من ذلك، وإصدارها

(١) ينظر : موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، بيان للناس بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م <http://www.azhar.eg/magmaa>

، موقع دار الإفتاء المصرية

<http://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?l>

تاريخ الفتوي ١٩ مارس ٢٠٢٠ .

(٢) سورة النساء من الآية ٧١ .

القرارات بمنع ذلك؛ فإن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية، وهذا لم يرد فيه من الشرع ما يدل على اعتباره ، أو الغائه ، فكان مرسلًا . (١).
وعملًا بالقاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" ، فالمشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبًا على مراتب : الأولى مشقة عظيمة فادحة : كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف ، ومنافع الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف والترخص قطعًا ؛ لأن حفظ النفوس ، والأطراف لإقامة الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة ، أو عبادات يفوت بها أمثالها . (٢)

ولما كان فيروس كورونا يترتب عليه مشقة كبيرة ، تؤدي إلى هلاك النفوس ، فإنه موجب للترخص والتخفيف ، فيترخص بترك صلاة الجماعة في المساجد ، وتستبدل صلاة الجمعة ظهرًا ، وقاية من الوباء ؛ للمحافظة على النفوس . (٣).

الفرع الثاني : الاحترازات الوقائية بسبب كورونا .

من النوازل المستجدة والقضايا المعاصرة التي حلت بالعالم اليوم، وفتكت به ، وأوهنته في شتى مجالات الحياة " فيروس كورونا " كوفيد - ١٩ " السريع الانتشار ، الأكثر دمارًا ، ، فانتبه العالم له وادركوا خطورته ، فاقترضوا الحال : إلزام الناس بإحترازات وقائية للحد من انتشاره - مصلحة لهم ودفعًا للشر عنهم - كالتزامهم بأحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون ، وليس الكمادات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعاً للتوقي من الفيروس، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيدي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها، حيث إن "مادة

(١) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019> .
مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ إبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".
موقع اليوم https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
فقه النوازل <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045> السابع
كورونا المستجد أنموذجاً أ . د محمد مختار جمعة ص ٧٠ ، و ص ٧١ ، فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد مصطفى حسن أحمد علام الأفهصي ص ١٧٩ سنة ٢٠٢٠ مجلة دار الإفتاء المصرية...بتصرف.

(٢) ينظر: الأشباة والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٨٠...بتصرف .
(٣) ينظر: أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء كورونا نموذجا ، د / أحمد أنور المهندس ، بحث بمجلة الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الخامس والثلاثون، ص ٩٦ سنة ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م .

الكحول غير نجسة شرعاً"، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقاً لكل فرد، بالوقاية من الأمراض، والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وكل تلك التدابير، والاجراءات الاحترازية التي فرضتها الدول على شعوبها تعد من القضايا المسكوت عنها، التي ليس لها نص خاص باعتبارها أو الغائها، والمتأمل فيها يجد أن مرجعها ومستندها المصلحة المرسلّة. (١).

يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقد الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره.

(١) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

، موقع اليوم السابع

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045>،

المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي / أ سلطان علي ثابت حسن الجراي ص ٢١٥ وما بعدها ، مجلة القلم ع ٢٨ سنة ٢٠٢١ م ... بتصرف

فيظهر أثر المصلحة المرسلّة في كل التدابير الصحية التي اتخذتها السلطات الحكومية والمؤسساتية المختصة الرامية إلى الحيلولة دون تفشي وباء كورونا المستجد بين الناس ؛ لما في ذلك من حفظ النفس باعتباره من الضروريات الخمس التي ترعاها الشريعة الإسلامية (١).

ويمكن إجمال أثر القاعدة في الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا المستجد فما يلي :

- ١ - إغلاق المسجد الحرام والمسجد النبوي .
 - ٢ - تحريم احتكار السلع والخدمات وقت الأزمة .
 - ٣ - فرض غرامات على المخالفين للأجراءات الاحترازية ، لما في ذلك المصلحة العامة للناس .
 - ٤ - جواز تسعير السلع ، إذا تعدى التجار ثمن المثل أو استغلوا حاجة الناس .
 - ٥ - الحجر الجزئي والكلي لبعض القرى أو المدن حفاظا على حياة الناس ومصالحهم.
 - ٦ - تعليق الدراسة في المدارس والجامعات .
 - ٧ - إعفاء الجمعيات الخيرية من الضرائب لمشاركتها في تحقيق مصالح المجتمع .
 - ٨ - تعجيل الزكاة إذا بلغت نصاباً قبل حلول الحول ، لمصلحة الفقراء والمحتاجين .
 - ٩ - إعطاء الزكاة للعاملين بالأجور اليومية .
 - ١٠ - قصر الحج على المقيمين في بلاد الحرمين ، أو تحديد عدد الحاج ، لما فيه من الحد من انتشار الوباء ، وفيه الحفاظ على النفوس ، وهي مصلحة ضرورية .
- فالأمر السابقة جميعها تتضمن معاني جليلة وهي تتفق تمام الاتفاق مع مقررات الشريعة الكبرى ، ومقاصدها العامة للخلق ، وحماية حياة الإنسان وصحته .

(١) ينظر : فقه النوازل كورونا المستجد انموذجا ص ٦٩ وما بعدها ، القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في الأحكام الفقهية للأوبئة والأمراض المعدية : وباء كورونا نموذجا د محمد عبد المحسن بدر ص ٢٠٤ ، وما بعدها ، مجلة كلية التربية عين شمس سنة ٢٠٢١ م ، فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد مصطفى حسن أحمد علام الأفهصي ص ١٧٥ وما بعدها ، القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها د / سعيد بن جمعة العلوي ص ٨٠ ، ص ٨٨ ، ص ٩٣ ، مجلة الحقوق ، مجلة روح القوانين - ع ٩٤ سنة ابريل ٢٠٢١ م ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠ ، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". - https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

الفرع الثالث : الفحص الدوري للمركبات .

لا يقلّ الفحص الدوري للمركبات أهمية عن الفحص الدوري الصحي للإنسان ، حيث إنّ كليهما وسيلة لمقصد حفظ النفوس ، ولذلك يجب على الإنسان أن يعتني بمركبته ، وذلك بتفقدّها والتأكد من سلامتها قبل الاستعمال ، وذلك بشكل مستمر نظراً لأهمية هذا الأمر ، ولما يحققه من مصالح عظيمة تصبّ جميعها في أمن وسلامة السائق والراكب ، والمركبة ، والمجتمع بشكل عام . (١).

(١) ينظر المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي / أ سلطان علي ثابت حسن الجراي ص ٢١٨ وما بعدها ، مجلة القلم ع ٢٨ سنة ٢٠٢١ م ... بتصرف

(١) ينظر : موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، بيان للناس بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م <https://www.azhar.eg/magmaa> ، موقع دار الإفتاء المصرية <http://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?> تاريخ الفتوي ١٩ مارس ٢٠٢٠ .

(١) سورة النساء من الآية ٧١ .

(١) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019> مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar،

موقع اليوم السابع

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045>

فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً أ . د محمد مختار جمعة ص ٧٠ ، و ص ٧١ ، فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد مصطفى حسن أحمد علام الأفقهي ص ١٧٩ سنة ٢٠٢٠ مجلة دار الإفتاء المصرية ... بتصرف.

(١) ينظر: الأشباة والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٨٠ ... بتصرف .

(١) ينظر : أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء كورونا نموذجا ، د / أحمد أنور المهندس ، بحث بمجلة الشريعة والقانون بدمهور ، العدد الخامس والثلاثون ، ص ٩٦ سنة ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م .

(١) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019> .

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar،

موقع اليوم السابع

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045>

، المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي / أ سلطان علي ثابت حسن الجراي ص ٢١٥ وما بعدها ، مجلة القلم ع ٢٨ سنة ٢٠٢١ م ... بتصرف ===

وجه ارتباط هذا الفرع بالقاعدة : بعد النظر في هذه القضية المستجدة : نجد أنها ليس لها مستند سوى المصلحة المرسلّة ؛ لما فيها من حفظ النفس ، والمال ، خشية الإلتلاف ، أو الضياع ، أو الفساد ، مع عدم وجود نصوص من الشرع تشهد باعتبارها ، أو إلغائها بذاتها . وهذا معنى كونها مصلحة مرسلّة .

== (١) ينظر : فقه النوازل كورونا المستجد انموذجا ص ٦٩ وما بعدها ، القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في الأحكام الفقهية للأوبئة والأمراض المعدية : وباء كورونا نموذجا د محمد عبد المحسن بدر ص ٢٠٤ ، وما بعدها ، مجلة كلية التربية عين شمس سنة ٢٠٢١ م ، فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد مصطفى حسن أحمد علام الأقفهصي ص ١٧٥ وما بعدها ، القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها د / سعيد بن جمعة العلوي ص ٨٠ ، ص ٨٨ ، ص ٩٣ ، مجلة الحقوق ، مجلة روح القوانين - ع ٩٤ سنة ابريل ٢٠٢١ م ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(١) ينظر المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة

الخاتمة

وبعد حمد الله - عزوجل - وشكره على عظيم فضله وعطائه على إتمام هذا البحث (المصالح المرسلة بين الثواب والمتغيرات وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي) فقد توصلت إلى النتائج الآتية :

— إن التشريع الإسلامي تشريع معلل برعاية المصالح ، والتي في تحقيقها تحقيق مقصود الشرع في جعل المكلفين يحيون حياة كريمة ، وينالون جزيل الثواب وعظيم الأجر في الآخرة.

— المصالح المرسلة طريقة من طرق الاستدلال بالنصوص تؤكد ثبات التشريع الإسلامي ومرونته.

— العناية بضوابط أعمال المصالح المرسلة له آثارٌ عظيمة عدّة ، وجملتها : صيانة الشريعة عن عبث الجاهلين وأهواء المضللّين ، وتحقيق مقصد إجلال الشريعة وهيئتها وتوقيرها ، وإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان لجميع الناس ، وفي جميع الأحوال ، وهذه إحدى الحكم من تغيير الأحكام .

— المتغير في الشريعة الإسلامية هو الحكم القابل للاجتهاد فيه وفق منهج الاستنباط المعتبرة ، وهو حكم معتبر شرعاً إذا كان موافقاً لقصد الشارع ، ومستنبطاً من نصوص الشريعة وقواعدها .

— الحكم الثابت ، هو ما كان باقياً على أصل مشروعيته بدليل قطعي لذاته ، أو لغيره ولم يرفع زمن الوحي .

— المصالح المرسلة تشمل كل مجالات الحياة ، خاصةً في مصالح الأمة والسياسة الشرعية ، فهي عمدة كل ما يجري في الحياة مما يحقق مصالح الناس ولم يرد نص شرعي لاعتباره ، أو إلغائه ، تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وتتطور كل ساعة ، لتأتي الأحكام الشرعية المتغيرة محققةً لمصالح العباد .

— إن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، هم أول الحاكمين بالمصالح المرسلة، وفق ضوابطها الشرعية.

— بيان الأهمية الكبيرة لدليل المصالح المرسلة في احتوائها للنوازل ، والحوادث المستجدة في فتح باب الاجتهاد فيما لانص فيه بما يتوافق مع مقاصد الشارع وتصرفاته .

— ضرورة دراسة المستجدات وتكييفها ، طبقاً لقواعد الفقه الإسلامي .

— بيان الأهمية العلمية للجانب التطبيقي في أصول الفقه لا سيما دليل المصالح المرسلة .

الفهرس : أولاً: فهرس المراجع ومصادر البحث

ورتبته ترتيباً أبجدياً تجاوزت فيه عن حرف " ال " المبدوء بأول الكلمة:
قبل ذكر أي مصدر نتقدم بذكر أفضلها وأعلاها، وهو المصدر الأول من
مصادر التشريع الإسلامي:

أولاً: القرآن الكريم..

ثانياً: كتب أصول الفقه:

— الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت: ٦٣١ هـ)، ط. أولى دار الصميعة
(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

— أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار الإمام
البخاري — دمشق حيلوبي.

— أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء كورونا نموذجاً ، د /
أحمد أنور المهندس ، بحث بمجلة الشريعة والقانون بدمهور ، العدد الخامس
والثلاثون ، سنة ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م .

— إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي
الشوكاني(ت: ١٢٥٠ هـ)، ط. أولى دار الفضيلة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، تحقيق: أبي حفص
سامي الأشرى.

— الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها د/ مصطفى
لأحمد الزرقا ط أولى دار القلم دمشق .

— الأشباة والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان

— الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، الحلبي وأولاده — مصر، ط ١ سنة ١٤١٤ هـ -
١٩٩٤ م.

— إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر
ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

— البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، ط. ثانية وزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد
الله العاني.

— بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله د . فتحي الدريني ، طبعة مؤسسة
الرسالة .

— البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني
(ت: ٤٧٨ هـ)، ط. أمير دولة قطر / الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، تحقيق: د. عبد العظيم
الديب.

— تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦ هـ)، ط.
ثانية مؤسسة الرسالة- بيروت ١٣٩٨ هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

- تعليل الأحكام ، د. محمد مصطفى شلبي ، ط دار النهضة العربية بيروت، سنة ١٩٨١ م .
- التعليل بالمصلحة عند الأصوليين د. رمضان عبد الودود ، ط دار الهدى سنة ١٩٨٧ م .
- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ)، على كتاب التحرير لابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية ا. د علي جمعة ،الفكر والحركة فلسفة السياسة الواقعية العدد السابع ١٩٩٩ م ، مجلة المنار .
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، عابد بن محمد السفياني ، ط مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية ، د رائد نصري جميل(دكتوراة) إشراف د. عبد المعز عبد العزيز حريز ، سنة ٢٠٠٤م
- الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد الزحيلي ، مكة المكرمة سنة ٢٠١٢م
- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، د صلاح الصاوي ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٩م
- جمع الجوامع، ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.
- دور المصلحة المرسلة في أحكام المستجدات الفقهية د/ محمد بن راشد الغارب ص ٢٤ وما بعدها ، مجلة دراسات لجامعة عمار الجزائرية جويلية ع ٧٩ سنة ٢٠١٩ م ،
- دور المصالح المرسلة في تطوير التشريع وتطبيقاتها المعاصرة د / محمد محمد عبد الهادي عبد الستار ، مجلة مدينة السادات كلية الحقوق ع ١ مجلد ٧ سنة ٢٠٢١ م .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ومعه نزهة خاطر العاطر، ط. أولى دار الحديث- بيروت (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، ط. مكتبة العبيكان- الرياض (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
- شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي، جلال المحلى (ت: ٨٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، أبو حامد الغزالي تحقيق: د. حمد الكبيسي. ط ١ مطبعة الإرشاد - بغداد ، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م
- علاقة المصالح المرسله بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي د . ماهر الحولي ، سنة ٢٠٠٤م .
- علاقة المصلحة المرسله بالثبات والتطور في التشريع الإسلامي الفحص الطبي قبل الزواج نموذجاً د/ زاهر فؤاد محمد ، مجلة الدراسات العربية جامعة النجف - كلية دار العلوم
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط دار الفكر — دمشق ٢٠٠٥م.
- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، الطبعة الثامنة لدار القلم .
- فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً أ . د محمد مختار جمعة ، وزير الأوقاف ، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٤٤١ هـ ، ٢٠٢٠ م
- فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد مصطفى حسن أحمد علام الأقفهسي ، سنة ٢٠٢٠ مجلة دار الإفتاء المصرية .
- القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في الأحكام الفقهية للأوبئة والأمراض المعدية : وباء كورونا نموذجاً د محمد عبد المحسن بدر ، وما بعدها ، مجلة كلية التربية عين شمس سنة ٢٠٢١ م.
- القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها د / سعيد بن جمعة العلوي ، مجلة الحقوق ، مجلة روح القوانين - ع ٩٤ سنة ابريل ٢٠٢١ م
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦هـ)، ط. ثالثة مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.
- مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، ط. أولى دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، تحقيق: د. محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ، ط دار القلم — دمشق سنة ٢٠٠٤م
- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، ط. كلية الشريعة- المدينة المنورة سنة ١٤١٣هـ، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
- مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ط ٦ دار القلم بالقاهرة، سنة ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م.

المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية
محمود عبد الكريم حسن ، ط دار النهضة الإسلامية .

— المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب،
ط ١ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات، سنة ١٤٢٣ هـ
— ٢٠٠٢ م.

— المصالح المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة محمد الهادي التجاني
، جامعة الوادي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - الجزائر .

— المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة د / عماد حمدي
محمد ص ٤٨٠ وما بعدها ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالإسكندرية .

— المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي ،
مجلة العدل عدد ١٢ سنة ٢٠٠٤ م .

— المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الاجتماعي / أ سلطان
علي ثابت حسن الجراي مجلة القلم ع ٢٨ سنة ٢٠٢١ م .

— المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع د. جلال عبد الرحمن ، ط ١ دار
الكتاب العربي، سنة ١٩٨٣ م .

— المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، د. مصطفى زيد، ط ٢
دار الفكر العربي، سنة ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م.

— مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد الطاهر بن عاشور ، ط ١ دار النفائس، سنة
(٢٠٠٠ م).

— مقاصد الشريعة الإسلامية د. زياد محمد احميدان، ط ١ مؤسسة الرسالة سنة
١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م .

— المنحول من تعليقات الأصول، الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، دار الفكر، دمشق —
سوريا، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق الدكتور أبو عبد الله محمد حسن هيتو.

— الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت: ٧٩٠ هـ)،
دار المعرفة — بيروت، وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز.

— نزهة خاطر العاطر، عبد القادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب
العلمية، بيروت.

— نهاية السؤل، جمال الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، ط. عالم الكتب- القاهرة
(١٣٤٣ هـ).

كتب اللغة العربية

— كشف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي الحنفي، دار
صادر- بيروت.

— الكليات معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) ط. ثانية مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

— لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط. دار المعارف.
— المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، ط. ثانية دار المعارف- القاهرة، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، ط. دار الفكر- دمشق، سوريا، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون.

كتب التراجع:

— البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

— شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

— شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

— طبقات الشافعية، عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

— كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة إسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٠٦٧هـ)، دار الفكر - طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

— وفيات الأعيان، وأنباء الزمان، ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، طبعة دار الثقافة، بيروت - لبنان، تحقيق الدكتور : إحسان

مواقع إلكترونية :

— موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، بيان للناس بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م

<https://www.azhar.eg/magmaa> ،

— موقع دار الإفتاء المصرية

<http://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?l>

تاريخ الفتوي ١٩ مارس ٢٠٢٠ .

— موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019> .

— مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

— موقع اليوم السابع

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045>